

تؤجر الأرض اللازمة لحكومة المملكة اليونانية لإنشاء النصب التذكاري المشار إليه في الفقرة الأولى بإيجار اسمي سنوي قدره جنيتها مصرى واحدا لمدة ٣٠ سنة يتجدد لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء مدته بسنة .

( المادة الثانية )

إن الأرض المخصصة لإقامة النصب التذكاري المذكور مساحتها ٢١٦٠ مترا مربعا كائنه خارج الزمام بمنطقة العلمين وتحديد كالاتي :

الحد البحري : يتجه للغرب بجوار طريق اسكندرية مرسى مطروح بطول ٦٠ مترا .

الحد الغربي : يتجه لقليل بجوار باقى أملاك الحكومة بطول ٣٦ مترا .

الحد القبلى : يتجه للشرق بجوار باقى أملاك الحكومة بطول ٦٠ مترا .

الحد الشرقى : يتجه بحرى بجوار ملك الحكومة ومخازن الطريق الموصل إلى محطة العلمين بطول ٣٦ مترا .

وهذا الموقع بين الكيلو ١٠٣ ، ١٠٤ قبلى الطريق اسكندرية - مرسى مطروح بجهة العلمين .

( المادة الثالثة )

يصرح لحكومة المملكة اليونانية بأن تستورد إلى الجمهورية العربية المتحدة التحف الفنية والمواد اللازمة لإقامة النصب التذكاري مع إعفاؤها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

وتعفى مؤقتا الأدوات المستوردة اللازمة لإقامة النصب التذكاري من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حين إعادة تصديرها بعد تمام إقامة النصب التذكاري .

( المادة الرابعة )

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ تبادل المذكرات بإتمام الإجراءات الدستورية في كل من البلدين .

حرر في القاهرة بتاريخ العاشر من شهر يناير سنة ١٩٦٦ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية .

|                   |                           |
|-------------------|---------------------------|
| عن حكومة          | عن حكومة                  |
| المملكة اليونانية | الجمهورية العربية المتحدة |
| (إمضاء)           | (إمضاء)                   |

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بإقامة نصب تذكاري للجنود اليونانيين الذين قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الخاص بإقامة نصب تذكاري للجنود اليونانيين الذين قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية والمعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق في

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية

بشأن

إقامة نصب تذكاري للجنود اليونانيين الذين قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية ، رغبة منهما في إحياء ذكرى الجنود اليونانيين الذين قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية في منطقة العلمين اتفقتا على ما يأتي :

### ( المادة الأولى )

تصرح حكومة الجمهورية العربية المتحدة لحكومة المملكة اليونانية بإقامة نصب تذكاري في منطقة العلمين يخلد ذكرى الجنود اليونانيين الذين قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية .

## اتفاق تجارة

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تركيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا ورغبة منهما في توثيق الصلات والروابط بين البلدين وفي تدعيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما قد اتفقا على ما يلي :

## (المادة الأولى)

تتمتع الحكومتان كل منهما الأخرى تراخيص الاستيراد والتصدير بغرض تسهيل وتعمية التبادل التجاري بين البلدين وذلك في إطار القوانين واللوائح السارية أو التي يعمل بها مستقبلا خلال سريان هذا الاتفاق .

## (المادة الثانية)

تم المدفوعات بين البلدين بالدولارات الأمريكية الحرة أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بالرقابة على النقد المعمول بها أو التي سيعمل بها في البلدين خلال مدة سريان هذا الاتفاق .

## (المادة الثالثة)

يجوز لكل من الحكومتين أن تطلب شهادة منشأ للسلع المصدرة من البلد الآخر تصدرها السلطات المختصة هناك من خلال العمل بهذا الاتفاق .

## (المادة الرابعة)

لا يجوز لأى من الطرفين إعادة تصدير السلع التي يكون قد استوردها من الطرف الآخر، إلى دولة ثالثة إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطات المختصة في البلدين .

## (المادة الخامسة)

تتعهد الحكومتان بتطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تحصل على الواردات والصادرات - بشرط المعامل بالمثل - ولا تسرى أحكام هذه المادة على :

(أ) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التي ستمنحها أى من الحكومتين للبلاد المجاورة بالنسبة لتجارة عبر الحدود .

(ب) المزايا والتسهيلات الناشئة عن اتحاد جمركى أو مناطق التجارة الحرة الإقليمية التي تكون إحدى الدولتين عضوا فيها أو تصبح طرفا فيها مستقبلا .

(ج) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التي ستمنح من الجمهورية العربية المتحدة إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

## (المادة السادسة)

تسمح كل من الدولتين للطرف الآخر بإقامة معارض ومراكز تجارية وكذلك الاشتراك في المعارض الدولية التي تقيمها على أرضها - وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإقامة نصب تذكارى للجنود اليونانيين الذين قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية المقنود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ ؛

## قرر :

مادة وحيدة - يفرض في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بإقامة نصب تذكارى للجنود اليونانيين الذين قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية المقنود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ ويعمل به اعتبارا من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ م

محمد رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩١ لسنة ١٩٦٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ والكتب المتبادلة والبروتوكول والقوائم الملحقة به

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الأمة؛

## قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ والكتب المتبادلة والبروتوكول والقوائم الملحقة به، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسم الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٩ يولي سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر